بيلاقة واعطاها صفوفا وجهزها ابو العم بما يجهز به مثلها
الى مثله ثم ادعى ان ذلك العارية واراد اخذه فليس للاب ان يدعي ذلك
الى [illegible] طلب الزوج بما من الحلي والثياب ولا يفرق فيما ادعاه في ذلك
من انه انما ازدلها البيضاء عن سبيل العارية منه لها وبالله التوفيق

فصل في الشروط وهي محمولة ابدا في النكاح على الطوع
حتى يثبت خلافه قاله ابن العطار وقيل هي محمولة على الشروط حتى
ان يثبت غيره ابن فتحون قال وهو الصواب قياسا على البيع وفي مالك رحمه الله الشرط
في النكاح وان يشهد في كتابه فيه شرط رحمه الله قال اذا وقع النكاح
بها جاز ولم يفسخ ومن اهل العلم من قال ان النكاح بها يفسخ على كل
حال **قال القاضي** ابو الوليد بن رشد العرف في النكاح على مذهب
مالك ينقسم على قسمين قسم لا يقصر به النكاح وقسم يفسد به النكاح
فاما ما يقصر به النكاح فمثل ان يتزوجها على ان لا يمير اثاثا بينها
او على ان الطلاق بيدها او على ان النفقة لها ونحو ذلك مما هو
مناف لمقصود العقد ومخالف لسنته فالنكاح بها فاسد ويفسخ
على كل حال واما ما لا يقصر به النكاح فمثل ان يتزوجها على ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها من البلد وما اشبه ذلك فلا يجيزوا
ان تكون مطلقة او مقيدة فان كانت مطلقة غير مقيدة استحب للزوج
الوفاء بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا
بها ما استحللتم به الفروج ولم يلزمه وقد ذهب جماعة من العلماء
الى انها واجبة يقضى بها كابن شهاب وغيره وروي عنه انه قال
من ادركت من العلماء يقضون بها للحديث المذكور وان كانت مقيدة

بتمليك

قلت وبقول ابن فتحون العمل
[illegible]

قال في المقنعة
وما انعقد في العقد فيه يجعل
شرطا وغيره طوع يعمل

بتمليك او طلاق او عتق فهي لازمة والنكاح جائز وقيل ان النكاح
فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها
وهو قول سحنون وللخروج من الخلاف يعقد في الصدقات عن الطوع فيقول
بعد قوله بعد ان استبرا ما تقدمه والتزم الزوج لزوجه المذكورة تبرعا
طائعا بعد العقد لما يحمل عصمتها وكمل عقد النكاح بينهما استجلابا
لمودتها وتحبيبا للعشرة ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا
يتخذ ام ولد وان ثبت فلتاويل طاع الزوج لزوجه المذكورة بعد كمال
هذا العقد وتمامه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ ام ولد
ومتى فعل شيئا من ذلك فقد جعل امر الداخلة عليها بيدها تنفذ فيه
باي الطلاق شاءت او فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة
والسرية وام الولد حرتان لله تعالى وان شئت فقل في السرية فقد جعل
امرها بيدها ان شاءت اعتقت وان شاءت باعت وان لا يغيب عنها غيبة
متصلة [illegible] او بعيدة طالبا او مكرها اكثر من كذا فان زاد على ذلك
فقد جعل امرها بيدها تطلق نفسها بما شاءت من الطلاق ولا شيء [illegible] فان
اضر بها في شيء من ذلك فقد جعل امرها بيدها وان لا يرحلها من موضع كذا
الى غيره الا باذنها فان رحلها بغير اذنها فامرها بيدها ولا يمنعها من زيارة
اهلها من النساء وذوي المحارم من الرجال ولا يمنعهم من زيارتها فيما
يجب ويجمل من التزاور [illegible] فان فعل شيئا من ذلك
فامرها بيدها **فاما** شروط التزويج والتسري فيقتصر ابن فتحون على انه ان
عقد من العقد في عصمتها او وجهك قوله ولا يتزوج عليها ولا يتسرى
فيحمل على انه لا يلزمه شيء والفقه يكون [illegible] من الكلام [illegible] وجها كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)